

أحكام القرآن

@ 511 \$ الآية الثانية والعشرون \$.

قوله تعالى (! . !)

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى هذا تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفير \$.
ومن محققات مسائل الأصول أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر ولا يقتضيه الاقتضاء وإنما يكون العقاب بالخبر عنه كقوله إن لم تفعل كذا عذبتك بكذا كما ورد في هذه الآية فوجب بمقتضاها النفير للجهاد والخروج إلى الكفار لمقابلتهم على أن تكون كلمة □ هي العليا \$ المسألة الثانية في نوع العذاب \$.

قال ابن عباس هو حبس المطر عنهم فإن صح ذلك فهو أعلم من أين قاله وإلا فالعذاب الأليم هو الذي في الدنيا باستيلاء العدو على من لم يستول عليه وبالنار في الآخرة وزيادة على ذلك استبدال غيركم كما قال □ سبحانه (! !) الآية \$ الآية الثالثة والعشرون \$.

قوله تعالى (! . !)

فيها ست مسائل \$ المسألة الأولى النصر \$.

هو المعونة وقد تقدم بيانه